القرار عدد 224
الصادر بتاريخ 25 مارس 2014
في الملف المدني عدد 2012/6/1/5287

إصلاح خطأ مادي – صدور حكم – قابليته للطعن بالاستئناف.

طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المطلوب إصلاح الخطأ المادي فيه هو قابل للاستئناف بدوره، تكون قد طبقت القانون.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف"

(الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن نعيمة (ص) قدمت بتاريخ 2011/10/11 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، عرضت فيه أنه سبق لها أن استصدرت حكما عن نفس المحكمة تحت عدد 563 في الملف المدني رقم 11/1201/439، قضى على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ دين قدره 20000 درهم وتعويض عن المطل قدره ألف درهم، وأن الحكم المذكور تضمن خطأ بأن اسم المدعى عليه هو الحسن (س) بدلا من عبد الرحيم (م) طالبة إصلاح الخطأ المادي الذي تسرب لاسم المدعى عليه، وأجاب المدعى عليه عبد الرحيم (م) بأن الحكم المراد إصلاحه ابتدائي وقابل للاستئناف وأن الجهة المختصة لإصلاحه هي محكمة الاستئناف، وبتاريخ 4 يناير 2012 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 11/1201/964 وفقا للطلب، استأنفه المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه. في **الوسيلة الفريدة** بخرق الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن مقتضيات الفصل 26 المذكور

لا تنطبق على نازلة الحال إذ أن تأويل الأحكام يقتصر على تفسير ما يمكن أن يشوبها من غموض لتيسير معرفة ما قصدته المحكمة من حكمها واستشكل فهمه ولا يمكن أن يكون بحال من الأحوال ذريعة لتعديل الأحكام أو الطعن فيها، وأن طريق تدارك الأخطاء المادية من هذا النوع هو استئناف الحكم المشوب بالخطأ أمام محكمة الاستئناف ما دام يقبل الاستئناف وما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام هذه المحكمة.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها واستئناف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بإصلاح خطأ مادي تسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، وأن المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم المذكور لها صلاحية إصلاح الخطأ المادي المتسرب لاسم أحد أطراف الدعوى وأن الطلب المقدم أمامها لا يرمي إلى تعديل ما قضى به الحكم المذكور، وأن لها صلاحية إصلاح الأخطاء المادية سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له، وأن ما نص عليه الفصل 26 في فقرته الأخيرة هو أن الحكم الصادر بإصلاح الخطأ لا يقبل الاستئناف إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا هو نفسه للاستئناف، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لمقتضيات الفصل 26 المذكور واعتبرت أن المحكمة الابتدائية مختصة للبت في طلب إصلاح الخطأ المادي موضوع الدعوى وتبين لها أن الحكم في الدعوى الأصلية قابل للاستئناف وطبقت مقتضيات الفصل المذكور وعللت قضاءها بأن: " محكمة الدرجة الأولى هي المختصة في إصلاح الخطأ المادي الذي شاب الحكم الابتدائي عدد 563 الصادر عنها في الملف المدني عدد 11/1201/439 والمتعلق بالاسم الكامل للمدعى عليه، وأنه عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن كل محكمة تختص في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها أو قراراتها وأن الحكم المستأنف حاليا القاضي بإصلاح الخطأ المادي في اسم المدعى عليه وذلك بجعله عبد الرحيم (م) بدلا من الحسن (س) هو حكم قابل للاستئناف لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية في الملف عدد 11/1201/439 بتاريخ 2011/6/30 المطلوب إصلاح الخطأ المادي فيه هو قابل للاستئناف بدوره، لأنه قضى على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف عليه مبلغ الدين وقدره 20000 درهم وتعويض عن المطل قدره ألف درهم"، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد المصطفى لزرق – **المقرر**: السيد الطيبي تاكوتي – **المحامي العام**: السيد عبد الله أبلق.